وهي ان الساهية هنا وعلى خوفها فاكتفي بالشيطان عنه
لانه مثله بجامع في كل من الغفلة وعدم التقصير فليصلها
اذا ذكرها فان في التاخير افات وظاهر هذا الحديث يوجب
الترتيب بين الفائتة والادائية كما قاله علماؤنا فان
الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري قال ابن الملك من باب
اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اى اذا ذكرت
صلوتى بعد النسيان رواه مسلم وعن ابى قتادة قال
قال رسول الله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة اى نادى
المؤذن بالاقامة اى للسبب في مقام المسبب فلا تقوموا حتى تروني
قد خرجت اى من الحجرة الشريفة في شرح السنة هذا
على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام نقله الطيبي وابن
الملك ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب
او كشف ستارة او سماع نعل واما قول ابن حجر كون
الاقامة بنظر الامام لا يقتضي حضوره عندها فقد يامر
بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها او عقبه فهو في غاية
من البعد وقد مر بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق
متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله قد خرجت من افراد
مسلم قلت هذا من باب التاكيد الذي بدونه يحصل الاذن
فكان اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم والله اعلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها
تسعون حال اى لا تاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي
وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا وكان
الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا الا انا نقول المراد
بالسعي في الاية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع اى اشتغلوا
بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعي على
الاقدام ولكن على النيات والقلوب انتهى يعني ليس السعي
الكامل او ليس السعي منحصرا على الاقدام بل المراد منه حصول الكمال
في وصول المرام والنهي انما هو عن الاسراع المفضي الى تشتت
البال وعدم استقامة الحال ولذا قال وأتوها تمشون

تمشون اى بالسكينة والطمانينة التي هي اجلب للطاعة عليهما
اذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود قال ابن حجر وهو
ابلغ في النهي من لا تسعوا لتصويره حالة السعي
وانه مناف لما هو اولى به من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه
غاية على حسن الادب فقال وأتوها حال كونكم تمشون لقوله
تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا انتهى والاظهر
انه عليه السلام لم يقل اذا اقيمت الصلوة فلا تسعوا للظهور
اى لئلا يظهر المعارضة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا او لايهام ترك الاتيان مطلقا فيفيد
ان السعي له معنيان احدهما الاتيان على طريق الهرولة
وهو مكروه وثانيهما الاتيان على سبيل المشي والسكينة
وهو مستحب وحاصله ان السعي بمعنى الجد والجهد في الامر
ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى
فاسعوا في اية الجمعة بمعنى امضوا كما قرئ به او معنى اقصدوا
كما قال الحسن قال ميرك نقلا من الازهار ان قلت قوله
فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ما هذا الا كما تقول
لا تأكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف
قلت ان سلم ضعفه لان المراد لحم حيوان غيره وان سلم فالتقييد
هو موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي
قد يكون مشيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون
عدوا كقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون
عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف
فوت التكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله عنه سمع
الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه هو اولى ومنهم
من اختار ان يمشي على وقار الحديث لان من قصد الصلوة فانه
في الصلوة وذلك اذا لم يقع منه تقصير انتهى والاظهر الاسراع
مع السكينة دون العدو احرازا للفضيلتين ولقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر اما الجمعة فاذا لم يدرك بادراك
ركوعها الثاني الا بالسعي فانه يجب السعي لان للوسيلة

Copyright © King Saud University